الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-205095

الصادر في الاستئناف رقم (V-205095-2023)

المقامة

من/ المكلف — المستأنِف

ضد/ المكلف — المستأنَف ضده

هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا

الدكتور/... — عضوًا

الدكتور/... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/03م، من ...- هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-173490) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إلزام المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدرة (330,000) ثلاثة مائة وثلاثون ألف ريال، تمثل ضريبة القيمة المضافة عن الفترات محل الدعوى.

- ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدرة (33,000) ثلاثة وثلاثون ألف ريال تمثل أتعاب المحاماة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن الفترات لعام 2021م وعام 2022م ودفع مبلغ أتعاب المحاماة، وذلك لكون العقد لم ينص على إلزامه بدفع ضريبة عقارية وأن البند رقم (4) من عقد الأجرة نص بوضوح أن قيمة إيجار العقار هي (1,100,000) ريال وأن المالك السابق للعقار لم يسبق له مطالبته بسداد الضريبة، بالإضافة إلى أن دائرة الفصل قدرت أتعاب المحاماة دون الاطلاع على العقد المبرم بين المحامي والموكل والسند الذي يثبت سداد المستأنَف ضده لوكيله المبلغ المحكوم، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-205095
الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-205095)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن الفترات لعام 2021م وعام 2022م ودفع مبلغ أتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العقد لم ينص على إلزامه بدفع ضريبة عقارية وأن البند رقم (4) من عقد الأجرة نص بوضوح أن قيمة إيجار العقار هي (1,100,000) ريال وأن المالك السابق للعقار لم يسبق له مطالبته بسداد الضريبة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنِف على إلزامه بدفع مبلغ أتعاب المحاماة وذلك بسبب أن دائرة الفصل قدرت أتعاب المحاماة دون الاطلاع على العقد المبرم بين المحامي والموكل والسند الذي يثبت سداد المستأنَف ضده لوكيله المبلغ المحكوم، وحيث أنه وفقاً لوقائع الدعوى والمستندات المقدمة، لم يثبت تكبد المستأنَف ضده لمصاريف أتعاب المحاماة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بإلزام المستأنِف بدفع ضريبة القيمة المضافة عن الفترات محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-173490).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-205095

الصادر في الاستئناف رقم (V-205095-2023)

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بإلزام المستأنِف بدفع أتعاب المحاماة، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-173490).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

.